

(قرار رقم ٥ لعام ١٤٣٧ هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)،

برقم ٥٩ وتاريخ ١٨/٢/١٤٣٤ هـ، ورقم ٢٦٦ وتاريخ ٢٥/٦/١٤٣٤ هـ

على الربط الزكوي الضريبي المعدل للأعوام من ٢٠٠١م إلى ٢٠٠٨م.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٨/٢/١٤٣٧ هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور /.....  
رئيسًا

الدكتور /.....  
عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور /.....  
عضوًا

الأستاذ /.....  
عضوًا

الأستاذ /.....  
عضوًا

الأستاذ /.....  
سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف / شركة (أ)، رقم مميز(.....) على الربط الزكوي الضريبي المعدل للأعوام من ٢٠٠١م إلى ٢٠٠٨م (اختصاص فرع المصلحة بجدة)، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ٢٢/١/١٤٣٧ هـ، بحضور ممثلي المصلحة/..... و..... و..... بموجب خطاب المصلحة رقم ٣٤٠/١٦/١٤٣٧ هـ، وتاريخ ١٤/١/١٤٣٧ هـ، وبحضور مكتب ... ويمثله السيد/..... سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....) نسخة (٣) صادرة من جدة وتاريخ انتهائها ٢/١٢/١٤٤٢ هـ، بموجب تفويض الشركة المؤرخ في ٥/١/١٤٣٧ هـ والمصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ٥/١/١٤٣٧ هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما:

أولاً: الناحية الشكلية:-

- الربط الأصلي: صادر برقم (٤٩/٧٨٧٥/٢) وتاريخ ١٩/١٢/١٤٣٣ هـ.

- الاعتراض: وارد برقم (٥٩) وتاريخ ١٨/٢/١٤٣٤ هـ.

- الربط المعدل: صادر برقم (١٤٣٤/٢٢/٢٨٠٤) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٩ هـ.

- الاعتراض على الربط المعدل: وارد برقم (٢٦٦) وتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٥ هـ.

الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الموعد المحدد نظاماً ومن ذي صفة.

### ثانياً: الناحية الموضوعية:-

البنود وفروقات الزكاة المعترض عليها:

المجموع	الأعوام								البنود المعترض عليها
	٢٠٠٨م	٢٠٠٧م	٢٠٠٦م	٢٠٠٥م	٢٠٠٤م	٢٠٠٣م	٢٠٠٢م	٢٠٠١م	
٢,٧٣٢,٦٥٢	٣٥٤,٤٧١	٤٤٣,٤٥٦	٦١٢,٦٥٤	٤٥٧,٣٤٠	٢٢٧,٨٠٣	٢٠٤,٥٦٧	٢٠٤,٥٦٧	٢٢٧,٨٠٣	فرق إهلاك
٢٨,٤٩٧	-	-	-	-	٩٦٤	٨,٦٢٣	٩,٣٤١	٩,٥٦٩	مصاريف سيارات
١,١٧٥	-	-	-	-	-	-	-	١,١٧٥	مصاريف كمبيوتر
٣,٠١٢	-	-	-	-	-	-	٣,٠١٢	-	فروقات عملة
٥٩,٦٨٩	-	-	-	-	-	-	-	٥٩,٦٨٩	مصروفات متنوعة
١٦٣,٦٠٠	-	-	١٥,٦٠٠	١٥,٦٠٠	١٥,٦٠٠	٣٥,٦٠٠	٣٥,٦٠٠	٤٥,٦٠٠	راتب .....
٦,٢٢٩,٠٦٣	١٠٤,٧٨٩	١٠٦,٧٥٩	٨٩٩,٢٥٨	١,٢٨٨,٨٢٧	٨٦,٥١٣	١,٣,٦٩٩	١,٥٦١,٩٩٤	٢,١٦٧,٢٢٤	فرق استيرادات
٢,٣٧٦	٢٢٠	٨٣٦	٨٣٦	٤٨٤	-	-	-	-	الذمم الدائنة
٣٤,٩٠٦	-	٢٣,٩٠٤	١٠,٨٨٩	-	-	-	١١٣	-	مخصص الزكاة
٢٤,٣٢٣,٣٧٠	٣,٠٦٩,١٧٥	٣,٠٨٢,٠٠٤	٣,١٦٢,٤٣٩	٣,٣١٦,١٩٢	٢,٦٦٤,٠٩٢	٢,٨٦٠,٩٧٩	٣,٠١٦,٩٧٢	٣,١٥٢,٥١٧	الأصول الثابتة
١,٤٧٣,٦٣٧	٨٩,٥٠٧	١٢٢,٨٦٢	١٤٩,١٧٧	١٧٩,٠١١	١٩٧,٢٣٠	٢٢١,٢٥٧	٢٤٥,٢٨٣	٢٦٩,٣١٠	مصاريف تأسيس

## ١- أصول ثابتة لجميع الأعوام مبلغ (٢٤,٣٢٣,٣٧٠) ريالاً، الزكاة (٦٠٨,٠٨٤) ريالاً.

### وجهة نظر مقدم الاعتراض

قامت المصلحة باستبعاد المكائن والمعدات من الأصول الثابتة بحجة أن الحصة العينية لم تُضمن تلك الأصول، حيث بلغت قيمة المكائن مبلغ (٤,٠١٠,٠٠٠) ريال سعودي تم استبعادها من وعاء الزكاة بالإضافة إلى استهلاكاتها لجميع الأعوام مما نتج عنه أثر تراكمي للأصول المستبعدة قدره (٢٤,٣٢٣,٣٧٠) ريالاً سعودياً، ويعترض عملاً على هذا الإجراء حيث إن هذه المكائن هي أصول مملوكة للمصنع تم اقتنائها خلال العام ٢٠٠١م، وقد سبق أن قدم عملاً الفواتير الصادرة من مؤسسة (أ) لتحويل هذه المكائن إلى الشركة شاملة كافة تفاصيل المكائن، وبالتالي لا يوجد مبرر نظامي واضح يؤيد المصلحة في استبعاد هذه المكائن خاصة، وأنها هي المكائن الوحيدة الموظفة بالإنتاج، ولا يُعقل أن يكون مصنع من غير مكائن وإلا من أين للمصنع بمبيعات، بالإضافة إلى ذلك فإن المصلحة قد قامت بإضافة التمويل المقابل لهذه المكائن المتمثل في حقوق الشركاء إلى وعاء الزكاة، الأمر الذي يحتم حسمها من الوعاء حسب النظام المطبق لدى المصلحة والذي يقضي بحسم أصول القنية من وعاء الزكاة وذلك لكونها لا تخضع للزكاة شرعاً. عليه يأمل عملاً أن تقوم لجنتم الموقرة بحسم هذه المكائن من وعاء الزكاة وإلغاء ما ترتب على ذلك من فروقات زكاة.

### وجهة نظر المصلحة

طبقاً لعقد التأسيس الحصة العينية المقدمة من المؤسسة لا تتضمن مكائن، بالإضافة إلى أن الفاتورة المقدمة من الشركة لا تتضمن معدات معدلة (مرفق عقد التأسيس وصورة الفاتورة المؤيدة لوجهة نظر المصلحة) وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

### رأي اللجنة

يطالب المكلف بحسم مبلغ (٢٤,٣٢٣,٣٧٠) ريالاً قيمة أصول ثابتة لجميع السنوات محل الخلاف بمعدل (٤,٠١٠,٠٠٠) ريال سنوياً مدعيًا أن هذه الأصول (مكائن) مملوكة للمصنع آلت إليه من فرع مؤسسة (أ) بعد تحويلها إلى شركة (أ)، ويضيف بأنه قدم فاتورة صادرة من مؤسسة (أ) لتمويل هذه المكائن إلى الشركة، وقد قامت اللجنة بتفحص صورة الفاتورة المذكورة واتضح أن قيمة هذه المكائن أضيفت إلى نهاية الفاتورة وتم تعديل إجمالي مبلغ الفاتورة بالأرقام والحروف، الأمر الذي يضعف من صدقية هذه الفاتورة كمستند يمكن الاعتماد عليه في قبول ادعاء المكلف، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن عقد التأسيس الذي تم بموجبه تأسيس الشركة الجديدة (المكلف) يوضح أن قيمة الحصص العينية (٨,٢٧٥,٠٠٠) ريالاً، وهذه الحصص مؤلفة من حظيرة (هنجر) بقيمة (٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال، ومباني بقيمة (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال، ومواقف وخدمات مباني بقيمة (٢٧٥,٠٠٠) ريال، ولا يتضمن عقد التأسيس أصولاً أخرى، وقد قبلت المصلحة حسم هذه الأصول من الوعاء الزكوي للمكلف، وبناءً عليه فإن اللجنة ترى أن مطالبة المكلف بحسم هذه الأصول يفتقر إلى الأدلة المقنعة وتؤيد المصلحة في عدم الاستجابة لمطالبة المكلف بحسم هذه الأصول من وعائه الزكوي.

## ٢- مصاريف التأسيس لجميع الأعوام مبلغ (١,٤٧٣,٦٣٧) ريالاً، الزكاة (٣٦,٨٤١) ريالاً.

### وجهة نظر مقدم الاعتراض

لم تقم المصلحة باعتماد بعض مصروفات التأسيس والمتمثلة في رواتب بعض العاملين في الفترة التي سبقت بداية النشاط، حيث ورد بالربط المعترض عليه أن هذه المصاريف مكررة بالمصاريف العمومية والإدارية، ويعترض عملاً على هذا الإجراء، وذلك لأن استنتاج المصلحة المذكورة أعلاه غير صحيح. كما أن مصاريف التأسيس هي أصول غير ملموسة تحسم من وعاء

الزكاة حسب النظام المطبق لدى المصلحة بهذا الخصوص. عليه يأمل عملاؤنا أن توافق اللجنة على حسم هذه المصاريف من وعاء الزكاة لجميع الأعوام حسب النظام وإلغاء ما ترتب عليها من فروقات زكاة.

### وجهة نظر المصلحة

لم يتم اعتماد الرواتب المدرجة ضمن بند مصاريف التأسيس حيث إنه طبقاً للمستندات المقدمة من الشركة يوجد ازدواجية في التحميل، حيث إن هذه الرواتب مدرجة ضمن رواتب المصروفات العمومية لعام ٢٠٠١م (مرفق كشف الرواتب للعمومية لعام ٢٠٠١) الذي يوضح الازدواجية، بالإضافة للعمالة التي ليست على كفالة الشركة، هذا وقدمت الشركة تحليلين مختلفين لنفس البند، وتتمسك المصلحة بصفة إجراءاتها.

وجهت اللجنة سؤالاً لممثلي المصلحة متى تم محاسبة المؤسسة قبل تأسيس الشركة؟ كما طلبت من ممثل المكلف بتقديم صورة من الشهادة الخاصة بالمؤسسة، وحددت اللجنة مدة أسبوعين من تاريخه للرد لكلا الطرفين.

### رأي اللجنة

تبين من عقد التأسيس أن الشركة الجديدة (المكلف) كانت عبارة عن فرع تابع لمؤسسة (أ) وتم تحويلها إلى شركة، أي أن نشاط الشركة كان قائماً قبل تحويل الفرع إلى شركة واستمر بعد التحويل، وهذا لا يتطلب وجود نشاط إحصائي يقوم به عدد من الموظفين قبل ممارسة النشاط الفعلي للمنشأة، لأن النشاط قائم ومستمر، ولكن توجد بعض المصروفات التي يستدعيها تحويل الفرع إلى شركة مثل: رسوم استخراج الترخيص، ورسوم إعداد عقد التأسيس ونشرة، ورسوم استخراج السجل التجاري، وهذه الرسوم قبلتها المصلحة كمصروفات جائزة الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف، لذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم قبول رواتب العمال الخاصة بفترة ما قبل بداية النشاط كمصروف جائزة الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف.

٣- فرق إهلاك بمبلغ (٢,٧٣٢,٦٥٢) ريالاً لجميع الأعوام الزكاة بمبلغ (٦٠,١١٧) ريالاً الضريبة بمبلغ (٧٠,٧٧٢) ريالاً.

### وجهة نظر مقدم الاعتراض

أضافت المصلحة فروقات إهلاك إلى وعاء الزكاة لجميع الأعوام من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٨م، حيث بلغ إجمالي تلك الفروقات (٢,٧٣٢,٦٥٢) ريالاً سعودياً، ويعترض عملاؤنا على هذا الإجراء، وذلك لأن المصنع قام باحتساب الإهلاك وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وأن هذا الإهلاك يخص إهلاك المكائن التي استبعدتها المصلحة من الأصول الثابتة، علماً بأن هذه الأصول هي المصنع في الواقع، وهي المكن المنتج، وإذا قامت المصلحة باستبعادها كما لو أن المصنع غير موجود تماماً، وسوف يتم الاعتراض عليها بالبند العاشر كما يأتي بيانه أدناه وعليه يعترض عملاؤنا على إضافة هذه الفروقات، ويأملون أن تقوم اللجنة بالموافقة على عدم إضافة هذه الفروقات، وبالتالي إلغاء ما ترتب عليها من فروقات زكوية وضريبية.

### وجهة نظر المصلحة

تؤكد المصلحة بأن هذه الفروق ناتجة عن عدم اعتماد المعدات ومصاريف التأسيس حيث لم يثبت وجود معدات ومكائن أصلاً، وسوف يتم ذكر سبب عدم الاعتماد لهذه الأصول عند التعليق على الاعتراض الخاص بالبندين (١٠) و (١١).

### جلسة الاستماع والمناقشة

#### وجهت اللجنة لممثل المكلف السؤال التالي:

مما يتكون رأس مال الشركة: فأفاد بأنه مصنع قائم منذ فترة طويلة، ولديه ترخيص صناعي نقلت ملكيته للشركة بالكامل، ولا يوجد رأس مال تقديري، وهذا ما حصل فعلاً، وبالتالي فإن الفصل في هذا البند ينسحب على الخلاف المتعلق بالاستهلاك.

### رأي اللجنة

أن الخلاف بين المصلحة والمكلف حول هذا البند سببه عدم اعتماد قيمة الأصول الثابتة التي يدعي المكلف أنها انتقلت إليه من مؤسسة (أ) وعدم اعتماد رواتب العمالة ضمن مصاريف التأسيس، وبما أن اللجنة أيدت المصلحة في معالجتها لهذين البندين، فإنها قامت بدراسة مصاريف الاستهلاك بناءً على ذلك، وتبين لها أن المصلحة قامت بحساب مصاريف الاستهلاك لعام ٢٠٠١م بصورة سليمة بعد استبعاد البندين السابقين، وأن ما كان يجب أن يعدل به صافي الربح المحاسبي هو (١٩٩,٧٩٢) ريالاً، وليس (٢٢٧,٨٠٣) ريالاً، كما ورد في الربط، لذلك فإن على المصلحة إعادة احتساب الاستهلاك للأعوام اللاحقة لأخذ الفرق الخاص بعام ٢٠٠١م في الحسبان.

٤- مصاريف سيارات للأعوام من ٢٠٠١م إلى ٢٠٠٤م بمبلغ (٢٨,٤٩٧) ريالاً، الزكاة (٦٢٨) ريالاً، الضريبة (٨٥٥) ريالاً.

#### وجهة نظر مقدم الاعتراض

رفضت المصلحة قبول هذا البند بحجة أن أصول الشركة لا توجد بها سيارات، وقد اعترض عملاًؤنا على هذا الإجراء، وذلك لكونها مصروفات فعلية متكبدة لازمة للنشاط ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وليس ذات طبيعة رأسمالية، فحجة المصلحة القائلة بعدم وجود تلك الأصول في ميزانية الشركة هو ما جعلها تنجح إلى عدم قبولها، وهنا يرى عملاًؤنا أن عدم وجودها في الأصول الثابتة لا يدل على عدم وجود مصروف للسيارات، فواقع عمل الشركة هو النشاط الصناعي وطبيعة عمل المصانع تحتم وجود سيارات بطبيعة الحال سواءً كانت لمناديب المبيعات والتسويق أو للموظفين، ولا يمانع عملاًؤنا في تقديم ما يؤيد تلك المصروفات للجنة الموقرة إذا رأت ذلك. كما أن النظام الضريبي يؤيد حسم هذه المصروفات من وعاء الزكاة والضريبة وفقاً لما ورد بالمادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة من النظام، والمادة الثالثة عشرة من لائحته التنفيذية، كون هذه المصاريف مرتبطة بتحقيق الدخل وليست من المصاريف التي لا يجوز حسمها كما ورد بالمواد أعلاه.

#### وجهة نظر المصلحة

لم تعتمد المصلحة هذا البند لعدم وجود سيارات ضمن أصول الشركة طبقاً للبند (١) بعاليه وبندي (١٠) و(١١).

#### رأي اللجنة

لم توافق المصلحة على حسم هذه المصروفات من الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعدم وجود سيارات ضمن الأصول الثابتة للشركة، ولم يقدم المكلف للجنة دليلاً بخلاف ذلك، ولذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم قبول هذا البند كمصروف جائر الحسم من الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف.

٥- مصاريف كمبيوتر لعام ٢٠٠١م بمبلغ (١,١٧٥) ريالاً، الزكاة (٢٦) ريالاً، الضريبة (٣٥) ريالاً.

#### وجهة نظر مقدم الاعتراض

رفضت المصلحة قبول هذا البند بحجة أن أصول الشركة لا توجد بها أجهزة كمبيوتر، وقد اعترض عملاًؤنا على هذا الإجراء، وذلك لكونها مصروفات فعلية متكبدة لازمة للنشاط ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وليس ذات طبيعة رأسمالية، فحجة المصلحة القائلة بعدم وجود تلك الأصول في ميزانية الشركة هو ما جعلها تنجح إلى عدم قبولها، وهنا يرى عملاًؤنا أن عدم وجودها في الأصول الثابتة لا يدل على عدم وجود مصروف لأجهزة الكمبيوتر، فواقع عمل الشركة هو النشاط الصناعي وطبيعة عمل المصانع تحتم وجود أجهزة كمبيوتر بطبيعة الحال سواءً كانت لمناديب المبيعات والتسويق أو للموظفين، ولا يمانع عملاًؤنا في تقديم ما يؤيد تلك المصروفات للجنة الموقرة إذا رأت ذلك. كما أن النظام الضريبي يؤيد حسم هذه المصروفات من وعاء الزكاة والضريبة وفقاً لما ورد بالمادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة من النظام، والمادة الثالثة عشرة من لائحته التنفيذية، كون هذه المصاريف مرتبطة بتحقيق الدخل وليست من المصاريف التي لا يجوز حسمها كما ورد بالمواد أعلاه.

#### وجهة نظر المصلحة

لم تعتمد المصلحة هذا البند لعدم وجود أجهزة كمبيوتر ضمن الأصول الثابتة.

### رأي اللجنة

لم توافق المصلحة على حسم هذه المصروفات من الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعدم وجود أجهزة كمبيوتر ضمن الأصول الثابتة للشركة، ولم يقدم المكلف للجنة دليلاً بخلاف ذلك، ولذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم قبول هذا البند كمصروف جائز الحسم من الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف.

٦- فروق عملة لعام ٢٠٠٢م بمبلغ (٣,٠١٢) ريالاً، الزكاة (٦٦) ريالاً، الضريبة (٩٠) ريالاً.

### وجهة نظر مقدم الاعتراض

قامت المصلحة بقبول هذا البند وبالتالي زال الخلاف حوله.

### وجهة نظر المصلحة

بعد الاطلاع والدراسة توافق المصلحة على وجهة نظر المكلف وتم إخطار المكلف بالخطاب رقم (٢٨٠٤) وتاريخ

١٤٣٤/٤/٢٩هـ.

### رأي اللجنة

نظراً لقبول المصلحة بوجهة نظر المكلف، فإن الخلاف بين الطرفين لم يعد قائماً حول هذا البند.

٧- مصروفات متنوعة لعام ٢٠٠١م بمبلغ (٥٩,٦٨٩) ريالاً، الزكاة (١,٣١٣) ريالاً، الضريبة (١,٧٩١) ريالاً.

### وجهة نظر مقدم الاعتراض

قامت المصلحة بقبول هذا البند وبالتالي زال الخلاف حوله.

### وجهة نظر المصلحة

بعد الاطلاع والدراسة توافق المصلحة على وجهة نظر المكلف وتم إخطار المكلف بالخطاب رقم (٢٨٠٤) وتاريخ

١٤٣٤/٤/٢٩هـ.

### رأي اللجنة

نظراً لقبول المصلحة بوجهة نظر المكلف، فإن الخلاف بين الطرفين لم يعد قائماً حول هذا البند.

٨- راتب ..... للأعوام من ٢٠٠١م إلى ٢٠٠٦م بمبلغ (١٦٣,٦٠٠) ريالاً، الزكاة (٣,٦٠٦) ريالاً، الضريبة (٤,٧٢٠) ريالاً.

## وجهة نظر مقدم الاعتراض

رفضت المصلحة قبول رواتب (ب) ..... إلى وعاء الزكاة والضريبة للأعوام من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٦م باعتبار ذلك الموظف ليس على كفالة الشركة، ويتمسك عملاً بما بدفوعاتهم التي وردت في مذكرتهم السابقة، حيث إن الموظف المذكور على كفالة الشركة ويعمل لديها، وقد سبق للشركة وأن أرفقت صورة من إقامته الصادرة من جوازات جدة بالرقم ( ..... ) والذي توضح أن كفيله النظامي (صاحب العمل) هو شركة مصنع (أ). وبالتالي لا يجوز نظاماً إضافة راتبه إلى وعاء الزكاة باعتباره غير نظامي. نأمل أن تراعي المصلحة ذلك، وبالتالي تعديل الربط الزكوي/الضريبي بحسم هذا البند من وعاء الزكاة والضريبة وإلغاء ما ترتب عليه من فروقات زكاة وضريبة وغرامات تأخير.

## وجهة نظر المصلحة

تؤكد المصلحة أن الموظف ..... ليس على كفالة الشركة، والاسم واضح بكشف المرتبات ..... وليس (ب)، حيث إن ما يتم إدراجه في كشف المرتبات اسم الموظف وليس لقبه كما أفادت الشركة، بالإضافة إلى أن الاسم الذي أفادت به الشركة ((ب)) غير مدرج ببرنت الجوازات المرفق بالملف وكذلك الإقامة المقدمة نسخة رقم (٣) وتنتهي في ١٤٣٤/١٢/٣٠هـ، أي أن نسخة (١) أول إصدار للإقامة عام ١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠م وليس للموظف علاقة بالشركة خلال السنوات السابقة من ٢٠٠١م إلى ٢٠٠٨م.

## رأي اللجنة

لم تقبل المصلحة باعتبار راتب العامل ..... مصروفًا جائز الحسم من الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لأن المكلف لم يقدم للمصلحة ولا للجنة دليلًا مقنعًا على أن هذا العامل على كفالته، ولذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم قبول مرتبات هذا العامل كمصروف جائز الحسم من الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف.

٩- فرق استيرادات لجميع الأعوام مبلغ (٦,٢٢٩,٠٦٣) ريالاً، الزكاة (١٤,٣٨٩) ريالاً، الضريبة (١٨,٣٩٤) ريالاً.

## وجهة نظر مقدم الاعتراض

قامت المصلحة برفض اعتراض الشركة حول هذا البند بحجة أن الشركة سبق وأن صرحت في إقراراتها بالمشتريات الداخلية والخارجية، وهذا ما أكدته الشركة في مذكرتها السابقة حيث ذكرت حرفياً الآتي:

تم في بعض الأعوام سهوًا التصريح عن المشتريات الداخلية، وهذا خطأ غير مقصود ويصحح ما دام هنالك ما يثبت ذلك، كذلك في بعض الأعوام لم يكن التصنيف دقيقاً لبند المشتريات الداخلية والخارجية حيث حدث تداخل في الأرقام ولكن في النهاية يظل المبلغ الإجمالي للمشتريات صحيحًا ومطابقًا للدفاتر، ولذلك فإن فروقات المشتريات وأرباح فروقات المشتريات التي أضافتها المصلحة لوعاء الزكاة والضريبة تكون غير صحيحة، ولا يمانع عملاً بما بدفوعاتهم في تقديم مستخرجات الجمارك بالتاريخ الميلادي، وكذلك تقديم تحليل بالمشتريات الداخلية يؤيد صحة مشترياتهم وفقاً لدفاترهم وكما هو مصرح به بحساباتهم المدققة للأعوام مدار الاعتراض إذا رأت اللجنة ذلك.

## وجهة نظر المصلحة

تؤكد المصلحة أن الإقرارات موضح بها قيمة المشتريات من الداخل وقيمة المشتريات من الخارج وموقعه من مراقب حسابات الشركة ومصادق عليها منه، أي تم مراجعة هذه الإقرارات وتدقيقها قبل المصادقة، وبالتالي فإن إجراء المصلحة صحيح، وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها في المحاسبة عن فروق الاستيرادات الناتجة عن المراجعة والمقارنة.

## في جلسة الاستماع والمناقشة

وجهت اللجنة السؤال التالي لممثلي المصلحة:

كيف توصلتم إلى فرق الاستيرادات؟ فأفادوا بعد الاطلاع على بيان الاستيراد الوارد من مركز المعلومات، اتضح أن استيراداته طبقاً لما ورد في إقراره أقل من استيراداته الواردة من مركز المعلومات، وبذلك اعتمدت ما ورد من مركز المعلومات واعتبرت الفرق إخفاء من قبل المكلف للإيرادات.

بما أن المكلف أوضح في إقراراته المقدمة إلى المصلحة والمصادق عليها من محاسبه القانوني المشتريات الداخلية والاستيرادات كلاً على حدة، وتبين أن استيراداته طبقاً لمركز المعلومات الذي يستقي معلوماته من مصلحة الجمارك أكثر من استيراداته الواردة في إقراره، وحيث إن المعلومات الواردة من الجمارك هي معلومات صادرة من جهة حكومية رسمية؛ فإن اللجنة تؤيد المصلحة في اعتبار فرق الاستيراد استيرادات لم يفصح عنها المكلف في إقراره، ومن ثم محاسبة المكلف تقديرياً على هذا الفرق، أما ادعاء المكلف بأن ما حصل كان خطأ غير مقصود في كمية المشتريات الداخلية، فإنه ادعاء ينقصه الدليل ولا يمكن تأييد المكلف في هذا الادعاء.

١٠ - الذمم الدائنة للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م بمبلغ (٢,٣٧٦) ريالاً، الزكاة (٥٢) ريالاً، الضريبة (٥٧) ريالاً.

### وجهة نظر مقدم الاعتراض

يتمسك عملاً بوجهة نظرهم حول هذا البند على الرغم من أنه غير مادي، إلا أنه يمثل ذمماً دائنة تجارية لا تدخل ضمن وعاء الزكاة كونها متداولة، كما أنه لم يحل عليها الحول، وبالتالي يعترض عملاً على إضافتها لوعاء الزكاة للأعوام من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٨م، وبأملون أن توافق اللجنة على عدم إضافتها وإلغاء ما ترتب عليها من فروقات زكوية.

### وجهة نظر المصلحة

تؤكد المصلحة أن هذه المبالغ ثابتة ولا يوجد عليها حركة طبقاً للتحليلات المقدمة من الشركة كما هو موضح لعامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م، علماً أن المبالغ المدرجة بالربط (٩٥٠) ريالاً، (٢٥٠) ريالاً، وليست (٤٨٤) ريالاً، (٨٣٦) ريالاً، (٨٣٦) ريالاً، (٢٢٠) ريالاً، كالمدرج بالاعتراض (مرفق تحليل الذمم) وتم إضافتها طبقاً للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ.

### رأي اللجنة

بالرجوع إلى القوائم المالية تبين أن رصيد هذه الذمم كان في أول المدة (٥٥٠) ريالاً، وآخر المدة (٩٥٠) ريالاً، وقد أضافت المصلحة رصيد أول المدة إلى الوعاء الزكوي للمكلف ثم استمر رصيد آخر المدة البالغ (٩٥٠) ريالاً، يدور من سنة إلى أخرى إلى نهاية عام ٢٠٠٧م وفي عام ٢٠٠٨م انخفض هذا الرصيد إلى (٢٥٠) ريالاً، ولذلك فإن هذه الذمم بالمبالغ الموضحة أعلاه يكون قد حال عليها حول كامل في كل عام أضيفت فيه إلى الوعاء وهي في ذمة المكلف وتحت تصرفه ومختلطة بأمواله وتساهم في تحقيق أرباحه، ولذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

١١ - مخصص الزكاة لعام ٢٠٠٢م و ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م بمبلغ (٣٤,٩٠٦) ريالاً، (٧٦٨) ريالاً، (٨٣٩) ريالاً.

### وجهة نظر مقدم الاعتراض

أضافت المصلحة الزكاة المستحقة لعام ٢٠٠٢م وعامي ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م إلى وعاء الزكاة، ويعترض عملاً على هذا الإجراء، حيث إن مال الزكاة لا تجب فيه الزكاة وإن حال عليه الحول، وبالتالي فإن إضافته لوعاء الزكاة تعتبر مخالفة للشرع. كما أن ربح السنة



قد تم إخضاعه للزكاة والضريبة قبل خصمها، وبالتالي فإن إضافة الزكاة للوعاء مرة ثانية فيها ازدواجية في الزكاة. يأمل عملاؤنا أن تراعي اللجنة ذلك.

### **وجهة نظر المصلحة**

تؤكد المصلحة أن هذه المبالغ المحتجزة في ذمة الشركة لمصلحة مصلحة الزكاة والدخل لم يتم سدادها للمصلحة وحال عليها الحول فوجب إضافتها للوعاء طبقاً لتعميم المصلحة رقم (٨٤٣) لعام ١٣٩٢ هـ البند أولاً فقرة (٤).

### **رأي اللجنة**

نظراً لأن هذا المخصص لم يخرج من ذمة المكلف وظل مختلماً بأمواله وساهم في تحقيق أرباحه وحال عليه الحول؛ فإنه يدخل ضمن عناصر الوعاء الزكوي للمكلف، وبناءً عليه فإن اللجنة تؤيد المصلحة في إضافة هذا المخصص إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

### **القرار**

#### **أولاً: الناحية الشكلية:**

قبول الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠١م إلى ٢٠٠٨م من الناحية الشكلية وفقاً لحثيات القرار.

#### **ثانياً: الناحية الموضوعية:**

١- تأييد المصلحة في عدم الاستجابة لمطالبة المكلف بحسم قيمة المكائن والمعدات من وعائه الزكوي للأعوام محل الاعتراض وفقاً لحثيات القرار.

٢- تأييد المصلحة في عدم قبول رواتب العمال الخاصة بفترة ما قبل بداية النشاط كمصرف جائر الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف وفقاً لحثيات القرار.

٣- على المصلحة إعادة احتساب الاستهلاك للأعوام اللاحقة لأخذ الفرق الخاص بعام ٢٠٠١م في الحساب وفقاً لحثيات القرار.

٤- تأييد المصلحة في عدم قبول مصروفات السيارات كمصرف جائر الحسم من الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف للأعوام من ٢٠٠١م إلى ٢٠٠٤م، وفقاً لحثيات القرار.

٥- تأييد المصلحة في عدم قبول مصروفات الكمبيوتر كمصرف جائر الحسم من الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعام ٢٠٠١م وفقاً لحثيات القرار.

٦- نظراً لقبول المصلحة بوجهة نظر المكلف حول فروق العملة فإن الخلاف بين الطرفين لم يعد قائماً حول هذا البند.

٧- نظراً لقبول المصلحة بوجهة نظر المكلف حول بند مصروفات متنوعة فإن الخلاف بين الطرفين لم يعد قائماً حول هذا البند.

٨- تأييد المصلحة في عدم قبول مرتبات العامل .....كمصرف جائر الحسم من الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف للأعوام من ٢٠٠١م إلى ٢٠٠٦م وفقاً لحثيات القرار.

٩- تأييد المصلحة في اعتبار فرق الاستيراد استيرادات لم يفصح عنها المكلف في إقراره، ومن ثم محاسبة المكلف تقديرياً على هذا الفرق لجميع الأعوام وفقاً لحيثيات القرار.

١٠- تأييد المصلحة في إضافة الذمم الدائنة إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م، وفقاً لحيثيات القرار.

١١- تأييد المصلحة في إضافة مخصص الزكاة إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام ٢٠٠٢م، ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م، وفقاً لحيثيات القرار.

**ثالثاً: بناء على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٠، وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، من أحقية كل من المصلحة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ إستلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.**

**والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**